أرجو أن لا يكون به بأس إن كان قد تركها في كفاية من النفقة لها ومحرم رجل يكفيها .

قوله فإن أبى شيئا من ذلك ولم يكن له عذر فطلبت الفرقة فرق بينهما .

ولو قبل الدخول نص عليه .

يعني حيث قلنا بوجوب المبيت والوطء والقدوم وأبى ذلك من غير عذر .

وحيث قلنا بعدم الوجوب فليس لها ذلك مع امتناعه منه .

وهذا المذهب جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم ونصره المصنف والشارح .

قال في الترغيب هو صحيح المذهب وقدمه في المحرر والفروع .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه لا يفرق بينهما .

قال في المغني والشرح فظاهر قول أصحابنا أنه لا يفرق بينهما بذلك وهو قول أكثر الفقهاء .

تنبيه ظاهر كلامه أنها لو طلبت قدومه من السفر بعد ستة أشهر وأبى من القدوم أن لها الفسخ سواء قلنا الوطء واجب عليه أم لا .

وهو أحد الوجهين قدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قلت وهو الصواب .

وقيل ليس لها الفسخ إلا إذا قلنا بوجوب الوطء وهو ظاهر ما جزم به في تجريد العناية .

قلت وهو بعيد جدا وأطلقهما في الفروع .

وقال بن عقيل في المفردات وقيل قد يباح الفسخ